

الدرس 01 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى آله افضل صلاة واتم تسليمها اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الامام مسلم عليه رحمة الله حدثنا ابن نمير حدثني ابي حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان -

[00:00:01](#)

عن عطائنا جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاعت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فما ندري شيء بلغه من السماء ام شيء من قبل -

[00:00:21](#)

فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم. قال فاحللنا حتى وطينا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج. وحدثنا ابن النمير حدثنا ابو نعيم حدثنا -

[00:00:41](#)

موسى ابن نافع قال قدمت مكة قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية باربعة ايام. فقال الناس تصير حجتك الان مكية فدخلت على عطاء بن ابي رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبدالله الانصاري رضي الله عنه انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت

[00:01:01](#)

وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية. فهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة. قالوا كيف نجعلها متعة -

[00:01:21](#)

وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امركم به. فاني لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به. ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا وحدثنا محمد بن معمر بن ربعي قيسي حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن ابي عوانة عن ابي -

[00:01:43](#)

عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نجعل عمرة ونحل -

[00:02:07](#)

قال وكان معه الهدي فلم يستطيع ان يجعلها عمرة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما ما يقال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الحج حدثنا قتيبة بن سعيد -

[00:02:21](#)

ومحمد بن نوح جميعا عن الليث ابن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد -

[00:02:41](#)

اي مقبلي اي نريد الحج ولا نعرف غير الحج وهذا الذي قاله جابر هو الذي كان يعرفه جابر رضي الله تعالى عنه يعرفه ايضا الناس في ذلك الوقت انهم لا يعرفون في اشهر الحج الا الحج ولا يعرفون العمرة فيها -

[00:02:54](#)

يقول واقبلت عائشة بعبرة حتى اذا كنا بسرف عركت اي حاضت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي -

[00:03:15](#)

قال فقلنا حلوا ماذا؟ قال الحل كله هنا الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كان اكتم قد لبى بالحج واما عائشة رضي الله تعالى عنها فقد لبثت - [00:03:31](#)

بالعمرة فقد لبثت بالعمرة فلما طافوا البيت وبين الصفا المروة امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلوا قال هنا حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة والمروة فامر وسلم - [00:03:45](#)

ان يحل منا من لم يكن معه هدى فيها دلالة ان انه يجوز ان يفسخ العمرة ان يفسخ العمرة الى الحج وان وان انتهى وان انتهى من ان انتهى من طوافها. بمعنى لو طاف طواف العمرة جاز له ان يدخل الحج عليه ويكون بذلك قارنا. يكون بذلك - [00:04:06](#)

قال وايضا يجوز ان يفسخ النية وهي نية الحج ويجعلها عمرة لفعل النبي لامر النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان يحلوا الا قل له فهم لبوا بالحج وحده ومع ذلك - [00:04:27](#)

امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا ان يقبلوا النسك من حج الى عمرة. ففيه نزول من الاعلى الى الادنى. ان ينزل من الاعلى الى الادنى يقول بعد ذلك - [00:04:42](#)

اه ان يحل منا من لم يسؤ من لم يكن معه هدي. قال فقلنا حلوا ماذا؟ قال الحل كله. فواقعن النساء وتطيبن الطيب ولبسن ثيابا ولبس بين وليس بين وبين عرفة الا اربع ليالي ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي - [00:04:55](#)

فقال ما شأنك؟ قالت شأني اني قد حفظت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون للحج الان اي يذهبون الى الى عرفة فقال ان هذا امر كتبه الله عز وجل على بنات ادم. فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت - [00:05:14](#)

ووقفت ووقفت المواقف حتى اذا ظهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قالت ثم قالها صلى الله عليه وسلم قد حلت من حجك ومن وعمرتك جميعا. فقالت يا رسول الله اجب - [00:05:35](#)

في نفسي اني لم اطب البيت حتى حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم. وقد مر بنا هذا ان عائشة رضي الله تعالى عنها ادخلت على عمرتها الحج - [00:05:49](#)

فاصبحت بذلك قارئة ومع ذلك لم يطب الم تطب نفس عائشة بهذا؟ فامرها النبي فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ان يعمرها من التعمير - [00:06:04](#)

من من التنعيم وذاك تطيبا لخاظرها حيث ان حيث ان صاحباتها اعتمرنا وحججنا فالعمرة بنسك كامل والحج ايضا بنسك كامل فهي جمعت فطافت وسعت سعيا واحدة وطوفا واحدا. واما آ صاحباتها فطافوا طوافين. وسعوا سعيين فارادت ان تكون مثلهم - [00:06:14](#)

والا عاش من جهة الاجر فهي مثلهم. لانها لانها رضي الله تعالى عنها طافت وسعت للحج والعمرة. فكانت بذلك ارنا رضي الله تعالى عنه ولاجل هذا امرها النبي صلى الله عليه وسلم او اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ان طوافها بالبيت بصبر انه لحجها - [00:06:39](#)

ولعمرتها. ثم روى ايضا ابو الزبير عن جابر من طريق قال عن عن مطر مطر هو الوراق. وفيه ضعف عن ابي الزبير عن جابر عن عائشة ان عائشة رضي الله تعالى عنها في حجة النبي صلى الله عليه وسلم اهلت بعمرة. وساق الحبيب معنا اهل الليث وزاد في الحديث. قال وكان رجلا سهلا اذا هوت - [00:06:59](#)

الشيء تابعها عليه صلى الله عليه وسلم فارسلها مع عبد الرحمن فاهلت بعمرة قال قال مطر قالت فكانت عائشة اذا اذا حجت صنعت كما صنعت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة فيها مطر الوراق وفيه - [00:07:19](#)

وفيه ضعف وفيه ضعف. اما اه قوله ان النبي كان رجلا سهلا اذا هوت الشيء تابعة له فهذا له ما يشهد له وما يدل عليه ما لم يكن ما لم يكن حراما. فالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:35](#)

غيب نفس عائشة ان امر اخاها ان يعمرها من التنعيم. واما ان عائشة تفعل ذلك اذا اذا حجت فهذه الزيادة فيها مطر الوراق مطر

بطعمان الوراق وفيه وفيه ضعف. ثم روى ايضا سهيل عن عن ابي الزبير عن جابر - [00:07:49](#)

ورواه ايضا رواه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنى النساء والولدان فلما قدم مكة طفن البيت بالصفاء والمروة فقال وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل قال قلنا اي الحل - [00:08:08](#)

قال الفل كله قال فاتيئنا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كانوا التروية اهلنا بالحج وكان الطواف الاول بين الصفا والمروة آ وكان الطواف الاول وكفانا وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة. وسلم ان ان يشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنه -

[00:08:22](#)

هذا الحديث احتج به من رأى ان ان المتمتع يكفيه يكفيه لحجي ولعمرته اعين واحد بقول جابر هنا وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة فامر وسلم ان يشترك في البقر كل سبعة منا في بدنة - [00:08:42](#)

وهذه اللفظة التي ذكرها جابر تحتل ان المراد كفانا اي كفى الذين الذين ساقوا الهدي الذين ساقوا الهدي حيث ان ابن الزبير هو الذي تفرج بها تفرد بهذه الزيادة تفرد بهذه الزيادة عن جاء ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد رواه عطاء ورواه جعفر

ابن - [00:09:04](#)

محمد ابن علي ابن حسين عن ابيه وايضا رواه غيره لم يذكر هذه الزيادة الا ان شيخ الاسلام اخذ بهذه الزيادة و قال انه يكتفي

المتمتع بسعي واحد عن حجه وعن عمرته. ثم روى ايضا من طريق ابن من طريق ابن زوين جابر - [00:09:26](#)

يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحاب بين صبراء الا طوافا واحدا. هذه اللفظة ايضا رواها ابن جريج عن ابي الزبير

وهو اوثق من رواية ابي خيثمة عن ابي - [00:09:46](#)

فابو خيثمة يقول اه وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة وسلم على لفظ ابي لفظ ابي خيثمة واما لفظ ابن جريج رحمه الله تعالى

فقال قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا - [00:09:56](#)

فاجاب العلماء على هذا على هذا ان المراد باصحابي هنا الذين ساقوا الهدي. واما ابن عباس وعائشة فذكروا انها طافوا طوافا اخر

غير الطواف الاول وهذا هو الاصح ان المتمتع عليه طوافان وعليه سعيان المتمتع عليه طوافان وسعيان طواف لعمرته وطواف -

[00:10:15](#)

وسعي لعمرته وسعي لحجه ثم روى ابن جريج عن عطاء عن جابر اه في ناس معي قال آ قال سمعت في ناس معي قال اهلنا

اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالفا وحده. قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى صبحي - [00:10:37](#)

فقدم النبي فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة قبح رابعة مضت من ذي الحجة. فامر ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا

النساء. قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلها احلهم لهم - [00:10:59](#)

فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان ان نفضل النساء فنأتي عرفة تقطر مذاكرنا المنى قال يقول جاء بيده اي ان جابر

شبه حال تقطيع المذاكير بالمنى - [00:11:13](#)

قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هدي لحلت كما تحلون ولو استقبلت

من امري ما استدبرت لم اسق الهدي. فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا. قال فقدم علي - [00:11:30](#)

من سعائته فقال اما اهلنت؟ قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال وسلم فاهد وامكث حراما وهذا يدل ان من علق اهلاله

على اهلاله انه يأخذ حكمه - [00:11:49](#)

ويتبع ويتبع في ذلك السنة. فان قال فلان اهللت كما اهل فلان. وكان فلان معه الهدي وهذا ليس معه الهدي. قلنا له كن متمتعا فان كان

مع الهدي كان مثله قارن وان كان مفردا قل كن مثله ايضا مفردا والافضل لك في حقك ان تكون متمتعا - [00:12:01](#)

ذكر الحديث وقول سراقه الى ابد الابد. ثم قال ايضا عبد الملك بن سميع العطاء عن جابر بن عبد الله اهلا فساق الحديث وذكر انهم اه

نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاعت به صدورنا فبلغ ذلك فما ندري - [00:12:22](#)

اشيء بلغ من السماء ام شيء من قبل الناس؟ فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدي الذي معي لفعلت كما فعلتم. قال فاحللنا حتى وطأنا

النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كانت التروية وجعلنا مكة بظهر اهلنا بالحج - [00:12:40](#)

ثم روى ايضا من طريق من طريق ابي نعيم عن موسى ابن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمره قبل التروية باربعة فقال الناس تصير حجتك الان مكية بمعنى انك تكون من اهل - [00:12:55](#)

حيث انك اهللت بالحج من مكة فدخلت على عطاء بن رواح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج - [00:13:07](#)

فقوله عام ساق الهدي معه اي النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج فقال وسلم اهلوا من احرامكم فطوبوا البيت وقصروا واقيموا حلال حتى اذا كان بالتروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي - [00:13:20](#)

قدمتم بها متعة. قالوا كيف نجعله متعة؟ وقد سميناه الحج. وهذا يدل على جواز فسح العمرة الى الحج وانه ينتقل من الحج من العمرة ينتقل الى يعني فسح الحج الى العمرة وانه ينتقل الى الحد من الاعلى الى الادنى - [00:13:36](#)
قال افعلوا ما امركم به فاني لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي حله ففعلوا. ثم ذكر ايضا حديث ابي مشعل عطاء عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج. نجعلها عمرة ونحل - [00:13:50](#)

وقال وكان معه الهدي فلم يستطع ان يجعلها عمرة. هذا حيكون لا تدل على ان من لبى بالحج وطاف وسعى ان السنة في حقه ان يحل ان يحل وان يجعلها عمرة ثم يلبي بالحج في اليوم الثامن - [00:14:10](#)

فهذا الذي امرهم به النبي صلى الله عليه وسلم وهل هذا الحكم خاص بالصحابة كما قال بعض العلماء بل نقول هو عام الى قيام الساعة ليس خاص بالصحابة وانما هو الى قيام الساعة من لب من لبى بالحج ثم طافوا - [00:14:29](#)
فان السنة في حقه ان يتحلل التحلل الكامل وليجعلها عمرة ثم يحج ويكون بذلك متمتعا الا اذا كان معه الهدي فانه يكون قارن ويبقى على ويبقى على احرا به. واما قول جابر الذي فيه ولم يطف النبي واصحابه الا اعطاه واحدا فقد تفرد به ابو الزبير - [00:14:44](#)
من مكة محمد بن مسلم تدرس وهو وان وثقه بعض الائم وان وثقه بعض العلم فقد تكلف ايضا بعض العلماء. ولذلك لم يخرج له مسلم شيئا من حديثه رحمه الله تعالى وقد روى الحديث عن جابر جمع من الصحابة جمع من اصحابه كعطاء وكذلك آ علي بن الحسين ولم يذكر احد منهم - [00:15:04](#)

هذه اللفظة وعلى كل حال يحمل قول جاء بالزبير يحمل قوله على ان على ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين ساقوا هادي لم يطوفوا الا طوافا واحدا. اما الذين - [00:15:23](#)

اما الذين كانوا متمتعين فانهم طافوا طوافين وسعوا سعيين وقد نص على ذلك قد نصت على ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها قد ذكر البخاري في صحيحه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة وايضا نص على ذلك ابن عباس كما عند البخاري معلقا واسناده صحيح انه طاف طواف - [00:15:37](#)

فالآخر من كان متمتعا اي بالصفة والمروءة. وهذا والصحيح الذي عليه جمهور اهل العلم ان المتمتع عليه سعيان وعليه طوافان وقد ذهب احمد في رواية ان المتمتع ايضا يجزيه سحي واحد وطواف واحد ورجح هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والله تعالى - [00:15:57](#)

اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد هذا قول لكن غير صحيح يقول هذا ليس القول هذا ليس بصحيح القول بالوجوب ليس بصحيح. قال ما لا اليه ابن القيم وذكر انه قول اهل الظاهر - [00:16:18](#)

وآ العباس يقول به اسعد مساء ابن عباس هو الذي فيه قصة اقول قال لكم عمر ان كان يأمرهم بالحلم لكن الصحيح ان الامر هنا ليس ليس على الوجوب وانما هو على السنية والتأكيد. فيتأكد في حق المسلم اذا كان مفردا - [00:16:34](#)
ان اه ان يتحلل التحلل الكامل يجعلها عمرة كذلك لو كان قارئ لم يسق الهدي نقول السنة ان تجعلها ان تجعلها عمرة وتحل التحلل الكامل ثم تلبي بالحج واضح وانبهوا كما قيل انه من باب من باب اتقانه وضبطه رحمه الله تعالى - [00:16:54](#)

انه يذكر ما في الباب مما صح عنده ويذكر بعض الزيادات التي اني اذكرها ايضا في الشواهد فيعتمد الصحيح ويذكر ما ويذكر

الشواهد بعد ذلك وذكر الشواهد لا يعني انه يصح هذه الشواهد - [00:17:22](#)

وقد تكون عندها مع لكنه يذكر يقول انا ايضا في الباب مثل هذه الالفاظ فيكون هذا من باب رحمه الله تعالى ضبط وتجويده ولذلك

لما ساق احاديث احاديث المواقيت قال بعد ذلك - [00:17:38](#)

قول يحيى ابن كثير لا ينال العلم براحة الجسد لانه كانه يعني فرح بهذا الجمع انه جمع جميع طرق الحديث واتى بها مرتبة مجودة ثم

قال قال يحيى لا ينال العلم براحة - [00:17:51](#)

الجسد رحمه الله فهو سأل طريقته انه يجمع الاحاديث التي في الباب بالفاظها وطرقها بعضهم يقول يجب ان يقول يوجب عليه ذلك

اذا اذا طاف وسعى اذا طاف وسعى وهو مفرد يقول بعضهم يجب عليه ان يتحلل اذا كان قبل عرفة - [00:18:05](#)

اذا كان في وقت عرفة عادي خلاص ينتهي ويذهب الى عرفة مباشرة اه فيوجب على القاضي الذي لم يسبق الهدي وعلى المفرد اذا

طاف بالبيت والصفة المروية قبل عرفة انه يجب عليه يحل - [00:18:26](#)

تكون متمتع وجوبا يصدق انه داخل البيت لانه هو البيت هو حقيقة في البيت المراد به في البيت الحرم مسجد المسجد الحرم فاخر

عهده اصبح بالبيت يعني لم يكن اخر عهد برمي الجمار لم يكن اخ عهد بالمزدلفة انما كان اخ عهده باي شيء بالبيت - [00:18:40](#)

هذا المعنى - [00:19:07](#)